

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

# الْوَقَاعُ الْمَصْرِئُ

مُلْحَقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم السبت غرة جمادى الآخر سنة ١٤٤٧  
الموافق (٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٢٦٢



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام ٦١٠٩ ومن ٦٢٣٧	} وزارة العدل
٩-٣ ..... إلى ٦٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥	
قرارات أرقام من ١٩٦١ إلى ١٩٦٣ لسنة ٢٠٢٥	وزارة الداخلية
١٥-١٢	
قرارات أرقام ١٠٤٥ و ١٠٤٦ و ١٠٧٢	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢١-١٧ ..... لسنة ٢٠٢٥	
قرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٥	وزارة التضامن الاجتماعى
٢٣	
قرار رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٢٥	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٢٥	
ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية	} محافظة البحيرة - مديرية الزراعة
٢٩ و ٢٨ ..... لجمعيتين	
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} الإدارة العامة للتعاون الزراعى
إعلانات فقد	
إعلانات مناقصات وممارسات	
إعلانات بيع وتأجير	
حجوزات - بيوع إدارية	



# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦١٠٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى

تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين

مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق

فى المنازعات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى الكتاب الوارد من وزارة الأوقاف بنقل مقر لجان التوفيق فى المنازعات

المختصة بالوزارة لمقر آخر ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار عضو المكتب الفنى مفتش لجان وزارة الأوقاف

المؤرخة فى ٢٥/٩/٢٠٢٥ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدل المشرف على الإدارة

العامة لشئون لجان التوفيق ؛

**قرار:****(المادة الأولى)**

نقل مقر لجان التوفيق فى المنازعات الأولى والثانية والثالثة لوزارة الأوقاف من المقر الحالى ٣ شارع قدادار باب اللوق خلف الجامعة الأمريكية - القاهرة، إلى المقر الجديد الكائن فى ١ شارع مظلوم - باب اللوق - القاهرة.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ١٩/١٠/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٣٧ لسنة ٢٠٢٥

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٣٤١ لسنة ٢٠١٢ بتعيين الإدارات وفروعها والنيابات التى تتكون منها النيابة الإدارية واختصاص ومقر كل منها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦١٣١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء فرع الدعوى التأديبية لمستوى الإدارة العليا ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسته المنعقدة فى ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٥ ؛

#### قرر :

#### (المادة الأولى)

تعديل مسمى واختصاص فرع الدعوى التأديبية لمستوى الإدارة العليا إلى « فرع الدعوى التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالقاهرة » ويختص بدوائر المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم بالقاهرة، ويكون مقره رئاسة الهيئة بمدينة السادس من أكتوبر.

#### (المادة الثانية)

إنشاء « فرع الدعوى التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالإسكندرية »، ويختص بدوائر المحكمة التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم بمدينة الإسكندرية، ويكون مقره مجمع النيابة الإدارية - مدخل سموحة الجديد - بجوار مبنى ديوان محافظة الإسكندرية، على أن يقتصر اختصاص فرع الدعوى التأديبية بالإسكندرية على دوائر المحكمة التأديبية لمحافظة الإسكندرية ومرسى مطروح .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/١١/١، وعلى رئيس هيئة النيابة الإدارية تنفيذه .  
صدر فى ٢٢/١٠/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٣٨ لسنة ٢٠٢٥

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافظات البحيرة الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا ، بنى سويف اعتباراً من ١/١١/١٩٩٤ ؛ وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٧ لسنة ١٩٩٣ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات البحيرة ، الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا ، بنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٤ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بمحافظات البحيرة ، الشرقية ، القليوبية ، المنوفية ، الجيزة ، المنيا ، بنى سويف الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٥٤١٨ لسنة ١٩٩٤ ، ٢٨٨٦ لسنة ١٩٩٥ ، ٥٣٨٧ لسنة ١٩٩٥ ، ٥١٢٢ لسنة ١٩٩٦ ، ٥٢١٠ لسنة ١٩٩٧ ، ٥٠٦ لسنة ١٩٩٨ ، ٤٨٣١ لسنة ١٩٩٩ ، ٥٥٦٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ٥١٤٣ لسنة ٢٠٠١ ، ٥٦٥٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٣ ، ٦٢٨٨ لسنة ٢٠٠٤ ، ٨٢٤٤ لسنة ٢٠٠٥ ،

٨٨٢٧ لسنة ٢٠٠٦ ، ٨٨٧٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٤ لسنة ٢٠١٠ ، ١٠٥٤٦ لسنة ٢٠١١ ، ٩٠٣٣ لسنة ٢٠١٢ ، ٨٤٠٤ لسنة ٢٠١٣ ، ٨٩٦٤ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٠٠٣ لسنة ٢٠١٥ ، ٩٠٦٥ لسنة ٢٠١٦ ، ٩٢٩٨ لسنة ٢٠١٧ ، ٩٣٤٧ لسنة ٢٠١٨ ، ٨٤٥٤ لسنة ٢٠١٩ ، ٧٤١١ لسنة ٢٠٢٠ ، ٧٢٠٨ لسنة ٢٠٢١ ، ٧٢٥٨ لسنة ٢٠٢٢ ، ٦٢٢٥ لسنة ٢٠٢٣ وأخيراً القرار رقم ٦٥١٣ لسنة ٢٠٢٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى المنصورية - مركز إمبابة - محافظة الجيزة، الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٢/١٠/٢٠٢٥ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على القسم المساحى المنصورية - مركز إمبابة محافظة الجيزة الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٩٣ اعتباراً من ٢٠٢٥/١١/١ إلى ٢٠٢٦/١١/١

#### (المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى القسم المساحى المحدد بالمادة السابقة، وذلك لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٥/١١/١

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/١١/١

#### (المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار.

صدر فى ٢٢/١٠/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العيني بمحافضة قنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٨٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١١ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٥ لسنة ٢٠١٠ ، ١٠٥٤٨ لسنة ٢٠١١ ، ٩٠٣٤ لسنة ٢٠١٢ ، ٨٤٠٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٨٩٦٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٠٠١ لسنة ٢٠١٥ ، ٩٠٦٦ لسنة ٢٠١٦ ، ٩٣٦٢ لسنة ٢٠١٧ ، ٩٩٦٧ لسنة ٢٠١٨ ، ٨٤٥٥ لسنة ٢٠١٩ ، ٧٤١٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ٧٢٠٧ لسنة ٢٠٢١ ، ٧٢٥٧ لسنة ٢٠٢٢ ، ٦٢٢٤ لسنة ٢٠٢٣ وأخيراً القرار الوزارى رقم ٦٥١٢ لسنة ٢٠٢٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢٣/١١/١ إلى ٢٠٢٤/١١/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٢/١٠/٢٠٢٥ ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية :

أولاً - محافظة قنا :

١ - مركز أبو تشت ( الحيلات الشرقية - الحسانات - القلعية - مدينة أبو تشت).

٢ - مركز فرشوط ( الدهسة).

٣ - مركز قفط ( الكلايين - مدينة قفط).

٤ - مركز قنا ( العسلية - المخادمة - مدينة قنا ).

٥ - مركز قوص ( الجمالية - الحراجية - الحلة - الشعرانى - العليقات - العيايشة - المعرى - حجازة - حجازة بحري).

ثانياً - محافظة الأقصر :

١ - مركز إسنا: ( الحميدات - الدير - الشغب - القرايا - الكلاية - المعلة -

الهنادى - زرنىخ - كومير - كيماط المطاعنة - مدينة إسنا - الحلة - الديابية - العضاية - الغريرة - النجوع - النجوع قبلى - النمسا).

٢ - مركز الأقصر: ( الأقالمة - البعيرات - الضبعية - الغربى قمولا - القبلى

قمولا - مدينة الأقصر).

الصادر بها القرار الوزارى رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢٥/١١/١

إلى ٢٠٢٦/١١/١ ؛

### (المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى بالأقسام المساحية بمحافظة قنا والأقصر لمدة شهرين تبدأ من ٢٠٢٥/١١/١

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/١١/١

### (المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار.

صدر فى ٢٢/١٠/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٦١ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٥ بشأن طلب إبعاد يمنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ على محمود محمد العمودى (يمنى الجنسية - مواليد ١٥ / ٧ / ١٩٩٢) .

#### (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

#### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٥

وزير الداخلية

محمود توفيق



## وزارة الداخلية

### قرار رقم ١٩٦٢ لسنة ٢٠٢٥

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

#### قرر:

**مادة ١ -** يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / سعيد محمد  
محمود محمد عطية وآخرهم السيد / مصطفى منصور أحمد محمد) المدرجة أسماؤهم  
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم  
بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / سعيد محمد محمود محمد عطية	القاهرة ١٩٩٤/٨/٦	الألمانية
٢	السيد / شريف عبد المنعطي أبوزيد عبد المعطي	القاهرة ١٩٨٩/١/١٤	»
٣	السيد / إسلام محمد عبد الرؤوف عفيفى	القاهرة ١٩٨٤/٨/٢٦	»
٤	السيد / محمد نعيم على محمود	السعودية ١٩٨٦/٥/٤	»
٥	السيد / ناجى محمد عبد الرازق محمد رزق	الإسكندرية ١٩٨١/١٢/٤	»
٦	السيدة / سلوى سيد عبد الفتاح مدنى	الإسكندرية ١٩٩٠/١٢/٢٥	»
٧	السيدة / سارة شريف السعيد محرم	الإسكندرية ١٩٨٥/١٢/١	»
٨	السيدة / شيماء إبراهيم عبد الرحمن محمد	الشرقية ١٩٨٨/٢/١	»
٩	الطفل / ريان مازن محمد خميس عبد الحميد ملوك	ألمانيا ٢٠٢١/٩/٩	»
١٠	السيد / مؤمن صبحى محمود رزق	كندا ٢٠٠٠/١٢/١٠	الكندية
١١	السيد / مصطفى محمد مصطفى صادق	الغربية ١٩٨٣/١٢/٣٠	»
١٢	السيد / على محمد على أحمد رشوان	قنا ١٩٨٢/٢/٧	»
١٣	السيد / جوزيف نظير يوسف سيداروس	القاهرة ١٩٧٢/٢/٢٠	»
١٤	السيد / كارل بول فؤاد يوسف حداد	القاهرة ٢٠٠٦/٨/٨	الفرنسية
١٥	السيد / أحمد أسامة عبد الله محمد سليمان	القاهرة ١٩٩٦/٦/٢٠	الروسية
١٦	السيد / محمود حسام الدين محمود السيد الشريثى	القاهرة ٢٠٠٣/٩/٣	»
١٧	السيد / فلوياتير نادر تونى صادق	القاهرة ١٩٩٧/١/٢٦	الأسترالية
١٨	السيد / محمد عماد عبد الله سعدو خليل اللوح	شمال سيناء ٢٠٠٥/٧/١٠	الفلسطينية
١٩	السيد / آدم موسى محمد زعرب	فلسطين ٢٠٠٦/٨/٢٦	»
٢٠	السيد / عمر طارق بيسيونى النجار	أسبانيا ٢٠٠٧/١١/١٣	الأسبانية
٢١	السيد / مصطفى منصور أحمد محمد	أمريكا ٢٠٠٠/١٢/٢	الأمريكية

## وزارة الداخلية

### قرار رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠٢٥

#### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء  
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

#### قرر:

**مادة ١ -** يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد  
عبد الرحمن محمد سليمان وآخرهم السيد / على حسن محمد حسن عبد النبى)  
المدرجة أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل  
منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

## بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد عبد الرحمن محمد سليمان	الشرقية ١٩٧٩/٨/١٥	الإيطالية
٢	السيد / حاتم محمد حسين شاكر	بنى سويف ١٩٨١/١١/٤	»
٣	السيد / أحمد بن بيلا عبد الجليل أحمد الرفاعى	القليوبية ٢٠٠٠/١١/٦	»
٤	السيد / محمد أحمد عصام الدين إبراهيم خليل	إيطاليا ٢٠٠٧/١٢/٢٣	»
٥	السيد / أنس أحمد محمود أبو هاشم حسن	إيطاليا ٢٠٠٧/٤/٧	»
٦	السيد / أحمد سعيد هندواى عبد اللاه	ليبيا ١٩٨٢/١٢/٢١	الألمانية
٧	السيد / محمد سعيد فتوح محمد عبد القادر	السعودية ١٩٨٧/٨/١١	»
٨	السيد / محمد غريب سعد الدين أحمد	السويس ١٩٩٠/٦/١٩	»
٩	السيد / محمود أسامة عبد المنعم قاسم	ألمانيا ٢٠٠٧/٩/٣	»
١٠	الطفلة / لينا فابييان دومينيك بولر	ألمانيا ٢٠٢٤/١٠/٦	»
١١	السيدة / هانيا أسامة محمد البشارى	القاهرة ١٩٩٥/٤/١	الهولندية
١٢	السيدة / أمينية صفوت محمود عطية	القاهرة ١٩٩٩/١١/٢٢	»
١٣	السيد / على خالد على موسى	هولندا ٢٠٠٧/٥/٩	»
١٤	السيد / أحمد حسام السيد محمد سيد أحمد	الشرقية ٢٠٠٢/٦/١٨	الفلسطينية
١٥	السيد / أشرف عبد الحميد محمد السيد	الكويت ١٩٧٦/١٠/٢٦	العراقية
١٦	السيد / يوسف شادى وائل أبو غزالة	الإمارات ٢٠٠٧/٥/٦	الأردنية
١٧	السيد / حسام الدين عادل عبد الواحد على الديب	الإمارات ١٩٩٨/١٢/١٥	الكندية
١٨	السيد / يحيى أشرف إبراهيم حسان برهام	القاهرة ١٩٩٩/١٢/٣	سانت كيتس أند نيفس
١٩	السيد / بيتر نصر محروس عبد المسيح طانيوس	القاهرة ٢٠٠٤/١٢/٩	اليونانية
٢٠	السيد / ياسين محمد محمد إبراهيم شوكت	القاهرة ٢٠٠٣/٥/١٢	الأمريكية
٢١	السيد / على حسن محمد حسن عبد النبى	القاهرة ٢٠٠٨/٧/٢٣	البريطانية



## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة

إدفو - محافظة أسوان بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٢٩٠٤ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة إدفو - محافظة أسوان بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة إدفو - محافظة أسوان بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء برقم (٣-٣٥٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٤؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة إدفو - محافظة أسوان؛

وعلى كتاب دورى السيد اللواء أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣-٢٦٤٤٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛ وعلى مذكرة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى المؤرخة فى ٢٠٢٥/٩/١٤ بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة إدفو - محافظة أسوان؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة إدفو - محافظة أسوان طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار.

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٥/٩/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة الاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة

كلايشة - محافظة أسوان بجلستها بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١ ؛

و على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٤٥٠٣ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٢ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كلابشة - محافظة أسوان بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛ وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كلابشة - محافظة أسوان بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء برقم (٣- ٢٤٧٥٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ ؛ وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٩١٧ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة كلابشة - محافظة أسوان ؛ وعلى كتاب دورى السيد اللواء أمين عام مجلس الوزراء الصادر برقم (٣- ٢٦٤٤٨) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٥ والمتضمن موافقة السيد رئيس الجمهورية على إلغاء العمل بالضوابط والاشتراطات التخطيطية والبنائية فى مارس ٢٠٢١ والعمل بأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى مذكرة السيدة الدكتورة المهندسة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى المؤرخة فى ٢٠٢٥/٩/١٥ بشأن طلب اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كلابشة - محافظة أسوان ؛

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجى العام لمدينة كلابشة - محافظة أسوان طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار.

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٩/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد بعض العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد المهندس محافظ الجيزة بالكتاب رقم (٥٢٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٨ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

إضافة العقار « فيلا ٢٥ شارع ابن بطوطة » - حى العمرانية بسجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة الجيزة .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/١٠/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٥

### وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن اعتبار جمعية نهضة الراعى الصالح القبطية الأرثوذكسية ذات صفة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٩ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تفويض وزيرة

التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين ( ٥٥ ، ٥٦ ) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ الوكيل الدائم لوزارة التضامن الاجتماعى

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

وللصالح العام ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تلغى صفة النفع العام عن جمعية نهضة الراعى الصالح القبطية الأرثوذكسية

المقيدة برقم ٨١١ لسنة ١٩٦٧ بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة .



### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتحمل الجمعية المشار إليها نفقات النشر ،  
ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار أو حكم يخالف ذلك .

وزيرة التضامن الاجتماعى

**دكتورة/ مايا مرسى**





## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

## قرر:

### (المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٥٦) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



## قائمة رقم ( ١٥٦ )

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	BITO-Lagertechnik Bittmann GmbH شركة مالكة علامه تجاريه المانيا		صناديق من لدائن لنقل الاموال	BITO- Lagertechnik Bittmann GmbH المانيا	المانيا	BITO- Lagertechnik Bittmann GmbH المانيا



## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (بيبان) مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١٣٥) بتاريخ ١٩٨١/٦/٩

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (بيبان) المنعقدة قانوناً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٤/١٢/١٠ تعديل المادتين (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل : أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيهه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

« يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها خمسون جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل » .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٠/٢

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / محمد جمعة سرور

## محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

بناحية (بلطية) مركز كوم حمادة - محافظة البحيرة

والمشهرة برقم (٣٢١) بتاريخ ١٩٨١/٣/١٤

وتم النشر عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١٣٥) بتاريخ ١٩٨١/٦/٩

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية (بلطية) المنعقدة قانوناً يوم الأربعاء الموافق ٢٧/١١/٢٠٢٤ تعديل المادتين (١٦ - ٥١) من النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى بعد التعديل :  
أولاً - المادة (١٦) بند أولاً - تتكون أموال الجمعية من :

رأس المال المسهم :

(ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم خمسمائة جنيهه) .

ثانياً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٥١) من النظام الداخلى للجمعية ليصبح

على النحو التالى بعد التعديل :

« يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها عشرون جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن عدد (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت على (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر عدد (١٢) جلسة على الأقل » .

قيد هذا التعديل بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة لشئون التعاون

الزراعى بالمحافظة .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٠/٢

مدير عام الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / محمد جمعة سرور

طُبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٤ - ٢٠٢٥ / ١١ / ٢٢ - ٢٠٢٥ / ٢٥٤٧٠

